

لا اسلام وضمت ان خيف للتسليمين وان مجوسية
اسلم زوجها والذكر من تخضن واللاتي الخلو عن
دخل الا ان يعلم ويسكت ازيكون محرما وان لاحضا
تة لده كالحار او وليا كان الم او لا يقبل الولد غير امه
او لم تضعه الرضعة عند امه او لا يكون للولد حيا
ضن او غير ما مر من او عاجزا او كان الاب عند او
هي حرة وفي الوصية روايتان وان لا تسافر ولي
حر عن وليه حر وان رضيعا او تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وخلف ستة برد وظاهرها بردين
ان سافلا من وامن في الطريق ولو فيه جدر لان
تسافر هي معه لا اقل ولا تمود بعد الطلاق او فسح
الفاسد علي الاصح او الاسقاط بالامد من اولوت
الجدة والام خالية اولتاها قبل علمه والمخاصنة قبل
نفقته

نفقته والسكني بالاجتهاد ولا شئ للمخاصن
لاجهاها **باب** ينفق البع بايد علي
الرضا وان بمعاطات ويقتني فيقول نفق وبها
بنقت او يفتك ويرضي الاخر فيهما وحلف ولا
لزم ان قال ابيعها بكذا او انا اشتريتها به او
تسوق بها فقال بكم فقال بماية فقال اخذها
وشرط عاقده هينير لا يسكر فتردد ولزومه
تكليف لان اجر عليه جبر احراما ورد عليه
بلائين ومضي في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومضخف وصغير كافر واجبر علي اخراجه
بغني اوهية ولولدها الصغير علي الارح لا
بكتابة ورهن واتي برهن ثقة ان علم ترهنة
يا سلامه ولم يعين ولا عمل كفتحه وجازده